

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل التصنيف الاقتصادي.

(اعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

الأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية العظيم.

بتاريخ (2022/12/01) أقامت المدعية: الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية شركة مساهمة عامة محدودة // مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (360).// وتحمل الرقم الوطني للمنشأة (200022442).// وعنوانها ومركز مصالحها الرئيسة هو عمان، الصوفية، شارع الوكالات، بناية رقم 27، هاتف 5503300 صندوق بريد 850757 الرمز البريدي 11185 عمان.// وكلاؤها المحامون الأستاذة رامي محمد سليمان الحديدي ونور عرفان "محمد ذيب" سلطان (رقم نقابي 10225 هاتف 0796784888 وبريد الكتروني [nour.sultan@hadidilaw.com](mailto:nour.sultan@hadidilaw.com)) ويارا مرعي وشادي الصوالحة وسامر المراغي ورامي صالح وحسام الدين الديوبكاث ورعد باكيرو وباسم فاخوري ومحمد حرب ووعد الحديدي ومحمد رجا الحديدي ومحمد عبد اللطيف النسور وإسراء أحمد ورغد النسور وستدس سلطان وأحمد الشعارات وعنواهم عمان، الشميساني، شارع عبد الحميد الزهراويين - بناية رقم 3.

موضوع الدعوى: إشهار إعسار المدعية سندًا لأحكام المواد (6، 7، 9، 8، 13) من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

مؤسسة دعواها على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى وهي:

1. تم تسجيل شركة العالمية للوساطة والأسواق المالية كشركة مساهمة عامة محدودة في 3-4-2005 لغايات ممارسة الوساطة المالية وإدارة الاستثمار والاستشارات المالية.

2. رأس مال الشركة: رأس مال الشركة عند التسجيل كان 5,000,000 دينار ثم تم تعديله في 25-9-2005 إلى 20,000,000 دينار، وتم رفع رأس المال في 28-3-2007 ليصبح 21,295,117 دينار، وتم رفع رأس المال مرة أخرى في 12-3-2008 ليصبح 117,748,28. وبعد تأثر نشاط الشركة باهيار الأسواق المالية العالمية الذي حدث في الربع الأخير من عام 2008 توالت الخسائر وتم تخفيض رأس المال ليصبح 14,201,913 في 21-6-2012 ، ثم تم تخفيض رأس المال مرة أخرى إلى 19,000,000 في 2016-7-17 دينار في 2016-7-17 وأخيراً تم تخفيض رأس مال الشركة إلى 7,855,726 دينار في 2018-6-26.

3. نشاط الشركة الاقتصادي: تمارس الشركة نشاطات الخدمات المالية حيث أنها مرخصة من هيئة الأوراق المالية للممارسة الخدمات المالية التالية في السوق المالي

هيئة الأوراق المالية  
الدائرة الإدارية - الديوان

22 - كانون الأول - 2022

الرقم المتسلسل : 4104  
الجهة المختصة : مديرية الإفصاح

القاضي

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(إعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

ال الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

الم المحلي: خدمات الوسيط المالي، خدمات الوسيط لحسابه، خدمات التمويل على الهاشم، كما أن الشركة مرخصة من هيئة الأوراق المالية لممارسة خدمات الوسيط المعروف في البورصات الأجنبية.

4. تعرضت الشركة لخسائر متكررة وفقاً لما تم تفصيله في تقرير أسباب الإعسار المقدم كبينة في هذا الطلب، مما أدى إلى تخفيض رأس مال الشركة عدة مرات، واضطرار الشركة بشكل متكرر إلى بيع جزء من أصولها الثابتة (موجوداتها غير المتداولة) المتمثلة في الاستثمارات لدفع وتسوية بعض ديونها.

5. أصبحت نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع أقل من نسبة 75% ويعتبر ذلك مخالفًا لنص المادتين (5) و(6) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005، ومخالفًا لنص المادة (8) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية في هيئة الأوراق المالية رقم 17 لسنة 2018.

6. خاطبته هيئة الأوراق المالية الشركة بتاريخ 28-12-2021 ومنحها مهلة لغاية 28-2-2022 لرفع نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع إلى ما يزيد عن 75%， تحت طائلة إلغاء التراخيص الممنوحة للشركة.

7. دعا رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع هيئة عامة غير عادية لمناقشة تخفيض رأس مال الشركة بقيمة الخسائر كما في 31/12/2020 والبالغة 2,264,807 دينار ليصبح رأس المال الجديد 5,590,919 دينار من أصل رأس المال الإجمالي البالغ 8,855,726 دينار، واجتمعت الهيئة العامة غير العادية للشركة بتاريخ 6/2/2022، وتم التصويت على مقترن تخفيض رأس المال إلا أنه تم رفض الاقتراح.

8. نتيجة عجز الشركة عن رفع نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع إلى ما يزيد عن 75%， قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة في 10-3-2022 تعليق أعمال/نشاط الشركة المستدعاية والسماح لها بتنفيذ عمليات بيع لعملائها ذوي الذمم المدينة وبما لا يتجاوز رصيد الذمة المدينة للعميل. ومنحت الهيئة الشركة مهلة أخرى حتى تاريخ 30-6-2022، ثم تم تمديد هذه المهلة إلى تاريخ 31-12-2022.

9. في ضوء قرار هيئة الأوراق المالية وتوصية مراقبة الشركات، وبناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة، اجتمعت الهيئة العامة غير العادية بتاريخ 10/7/2022 مرة ثانية

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

لمناقشة التنسبيب بتخفيض رأس مال الشركة بقيمة الخسائر المدورة للشركة في 7.855,726 دينار/سهم أي تخفيض رأس المال من 4,892,125 دينار/سهم 2021/12/31 ليصبح 2,963,601 دينار/سهم، وذلك لتنبية متطلبات هيئة الأوراق المالية المتضمنة رفع نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع إلى ما يزيد عن النسبة المقررة والبالغة 675% - تحت طائلة إلغاء التراخيص الممنوحة للشركة من هيئة الأوراق المالية، وتمت مناقشة خيارات أخرى كانت على جدول الاجتماع لتصويب وضع الشركة إلا أن الهيئة العامة غير العادلة للشركة رفضت التنسبيب للمرة الثانية ورفضت اتخاذ أي قرارات أخرى لتصويب أوضاع الشركة.

10. وجّه عطوفة مراقب الشركات عدة كتب إلى الشركة لتصويب أوضاعها إلا أن الشركة عجزت عن ذلك بسبب رفض الهيئة العامة اتخاذ قرار يؤدي إلى رفع نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع.

11. قدمت الشركة طلب تمديد جديد إلى هيئة الأوراق المالية في تاريخ 11-21-2022 لتمديد المهلة الممنوحة لها لتصويب أوضاعها لغاية 30-6-2023 ولكن لم تتلق الشركة جواباً بعد.

12. في ضوء عدم موافقة الهيئة العامة غير العادلة على تخفيض رأس مال الشركة وبالتالي عدم القدرة على تصويب أوضاع الشركة فيما يتعلق بنسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال العامل، فإنه ورغم أن الشركة استطاعت الحصول على تمديد من هيئة الأوراق المالية لغاية 12/31/2022 لتصويب أوضاعها، إلا أن نشاط الشركة ما زال معلقاً بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (المذكور في البند 8 أعلاه)، ولا يمكن للشركة أن تستأنف نشاطها الاقتصادي المجدى بدون رفع نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع إلى ما يزيد عن 75%.

13. ولذلك كله، وحيث أن كافة محاولات إدارة الشركة لتوفير السيولة وتصويب أوضاع الشركة باءت بالفشل فقد دخلت الشركة مرحلة الإعسار الفعلي، حيث توقفت الشركة وعجزت عن سداد التزاماتها مما أدى إلى نشوء عدة دعاوى ومطالبات على الشركة، وتم وضع كافة أموال الشركة تحت الحجز التحفظي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات المرتبة على الشركة (مطلوباتها المتداولة) تجاوزت موجوداتها المتداولة بمبلغ 2,681,981 دينار وفق البيانات المالية المراجعة للفترة المالية المنتهية في 31-3-2022.

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

14. بلغت الخسائر المدورة كما في 31-3-2022 مبلغ (6,323,916) دينار في حين أن رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع هو 7,855,726 دينار.

15. حيث أن الشركة اتخذت العنوان الموضح أعلاه في مدينة عمان مركزاً لإدارة مصالحها الرئيسية وممارسة نشاطها الاقتصادي، وسندأ لتعريف كلمة "المحكمة" في المادة (2) من قانون الإعسار، وسندأ لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية والتطبيقات القضائية الصادرة بموجبه، فإن محكمتكم الموقرة مختصة بالنظر بالطلب والفصل به وفق أحكام القانون.

16. إن هذا الطلب معفى من رسوم المحاكم بأنواعها ودرجاتها بما فيها رسوم الإبراز استناداً لأحكام المادة 27/ج من نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019.

بالمحاكمة الجارية علينا، بحضور وكيلة المدعية تليت لائحة الدعوى ووكيلة المدعية كرتتها شفاهأ وطلبت إبراز بيتها الكتابية وإجازة سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية المطلوبة، وقررت المحكمة قبول بيتها الجهة المدعية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية، وسندأ لأحكام المواد (56 و57 و58) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمواد (6 و9) من قانون الإعسار قررت المحكمة ما يلي:- (1). قبول بيتها المدعية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وإبرازها كوحدة واحدة بالمبرز (م/1) على أن تقدر الانتاجية عند وزن البينة وعدم إجازة البينة الشخصية لعدم الانتاجية وعدم إجازة الخبرة في هذه المرحلة وتلقيف وكيلة المدعية بتقديم كشف بالقضايا المفادة على المدعية بموجب مشروعات رسمية صادرة عن الجهات المختصة، وتقدمت وكيلة المدعية من محكمة بداية عمان تبين كافة القضايا المفادة من الغير أو من الشركة بمشروعات، وردت كشف القضايا وضم إلى حافظة مستندات المدعية، وختمت وكيلة المستدعية، وردت كشف القضايا وضم إلى حافظة مستندات المدعية، وحيث أن الشركة المستدعية قد دخلت مرحلة الإعسار الفعلي وفق ما جاء في الإقرار المقدم منها ووفق الثابت في بيتها الطلب فأني التمس من محكمتكم الموقرة سندأ لأحكام قانون الإعسار والتطبيقات محكمة التمييز الموقرة الحكم حسبما جاء في لائحة الطلب، وحيث تم التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة.

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

الأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية العظيم.

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بيات تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة تتحقق بما يلي:

أولاً: المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (360) بتاريخ (2005/04/03) بأرأي مال (5000000) دينار وتمارس عمل خدمات الوسيط المالي وخدمات الوسيط لحسابه وخدمات التمويل على اليمامش وهي مرخصة من هيئة الأوراق المالية لممارسة عملها ذلك.

ثانياً: تم زيادة رأس مال الشركة عدة مرات وكان آخرها بتاريخ (12/03/2008) ليصبح (28,748,117) دينار.

ثالثاً: نتيجة لظروف مرت بها الشركة المدعية تم تخفيض رأس مال الشركة عدة مرات حتى بلغ بتاريخ (2018/06/26) ما مقداره (7,855,726) دينار وأصبحت نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع أقل من (75%) مخالفه بذلك تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 مما دفع هيئة الأوراق المالية الإنذارها لرفع حقوق الملكية تحت طائلة إلغاء الترخيص.

رابعاً: نتيجة لذلك وبتاريخ (2020/12/31) قامت الهيئة العامة غير العادية للشركة بتحفيض رأس مالها بحيث أصبح (5,590,919) دينار بدلاً من (7,855,726) دينار.

خامساً: بتاريخ (2022/03/10) ونتيجة عدم قيام المدعية بتصويب أوضاعها ورفع حقوق الملكية بما يزيد عن (75%) قررت مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية تعليق أعمال الشركة والسماح لها بتنفيذ عمليات بيع لعملائها ذوي الذمم المدينة فقط ومنحها مهلة لتصويب أوضاعها تنتهي في (31/12/2022).

سادساً: إن مطلوبات الشركة المدعية قد تجاوزت موجوداتها المتداولة بمبلغ (2,681,981) دينار مما أدى إلى إقامة عدة دعاوى ومطالبات على الشركة، والجزء على أموالها.

سابعاً: إن الشركة المدعية في حالة إعسار فعلي وهي متوقفة عن سداد ديونها وقد تقدمت بهذا الطلب كونها في حالة إعسار وتطلب تطبيق أحكام قانون الإعسار (رقم 21 لسنة 2018) وبالنتيجة إشهار إعساره.

هذه الواقع ثابتة للمحكمة من خلال: بيات المدعية المبرزات (م/1) بكافة محتوياتها.

القاضي

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(إعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

((في القانون))

تجد المحكمة أن المادة (2) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 تنص على ما يلي:  
((يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها  
أدنى ما لم تدل القرينة على غير ذلك:))

الإعسار: توقيف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المرتبطة عليه إجمالي قيمة أمواله.

الإعسار الوشيك: الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.....

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المبني أو الخدمي أو الحرفي)).

كما وأنَّ المادة (3) من قانون الإعسار المذكور تنص على ما يلي: ((أ. تسرى أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك

الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

1. التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

2. أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة)).

وقد نصت المادة (8) من ذات القانون على: ((أ. على المدين تضمين طلب إشهار الإعسار إقرارا منه بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي حسب مقتضى الحال.

ب. ترفق بالطلب البيانات التالية:

1. تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي.

2. شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات حاصلة عليه.

3. القيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك الميزانية والبيانات المالية أو الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب.

القاضي

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(إعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

4. كشف بالأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمدين مع بيان قيمة كل منها وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقا للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها أو موضوعة تأميناً لدین أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المرتبة عليها.

5. قائمة بدائي المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

6. قائمة بمعدي المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ الدين المستحق له وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

7. كشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين أو عليه.  
8. أي بيانات أخرى متعلقة بالطلب)).

#### بتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة:

تجد المحكمة أن قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2017) قد نهج نهجاً جديداً ومتغيراً لما استقر عليه الفكر القانوني المائر في المملكة، ذلك أن التجار وفي حال تعثره كان يخضع للأحكام الناظمة للإفلاس في قانون التجارة المواد (209 إلى 477) واللغية بموجب المادة (140) من قانون الإعسار، وكان غير التجار يخضع للإعسار المدني الوارد في القانون المدني في المواد (375 إلى 386) السارية المفعول، إلا أن قانون الإعسار المذكور قد أوجب تطبيق أحكame على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بقصد تحقيق الربح أو المكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي، بمعنى أن كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً بصرف النظر عن أثر هذا النشاط في الاقتصاد الوطني قل أو كبير فإنه ينطبق عليه قانون الإعسار وذلك في حال توافر الشروط الواردة فيه، وحيث تجد المحكمة أن أنه يستفاد من أحكام المواد المشار إليها آنفاً أنه يشترط لإشهار إعسار المدين بناءً على طلبه شرطين وهما:

أولاً: أن يكون طالب إشهار إعساره من يمارسون نشاطاً اقتصادياً.

وفي ذلك تجد المحكمة أنَّ البينة التي تقدمت بها المدعية أثبتت أنها شركة تجارية مسجلة حسب الأصول فالدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (360) بتاريخ (03/04/2005) برأس مال (5000000) دينار وتمارس عمل خدمات الوسيط المالي وخدمات الوسيط لحسابه وخدمات التمويل على اليمامش وهي مرخصة من هيئة الأوراق

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(اعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحكومية

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

المالية لممارسة عملها ذلك، وقد تم زيادة رأس مال الشركة إلى عدة مرات حتى بلغ بتاريخ 12/03/2008 (مبلغ 28,748,117) دينار، وبالتالي فإن المدعية تكون من الأشخاص المقصودين في قانون الإعسار الوارد ذكرهم في المادة (3/أ/1) من قانون الإعسار والتي اشترطت فيما يتقدم بطلب إشهار إعساره أن يكون من يمارسون نشاطاً اقتصادياً، بما في ذلك، الأشخاص الاعتباريون ومن ضمنها الشركات التجارية، وكذلك الشركات المدنية، وبالتالي فإن الشرط الأول من شروط الإعسار تكون متوفرة في طلب المدعية.

ثانياً: أن يقدم البيانات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإعسار: وفي ذلك تجد المحكمة أن المادة (8) من قانون الإعسار قد اشترطت على المدين الذي يتقدم بطلب لإشهار إعساره أن يرفق بطلبه عدة بيانات وهي:

1. تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلاً مستقبلاً لنشاطه الاقتصادي:

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية قد تقدمت بتقرير بين أسباب الدخول بالإعسار وهو المسلسل رقم (1) من بيناتها وقد بينت أن سبب دخولها في الإعسار، بسبب الخسائر التي تعرضت لها الشركات العاملة في السوق المالي منذ عام (2008) وانخفاض قيمة الأسهم التي تملكها، وما شهده السوق من ركود، وإن الشركة في حالة تطبيق أحكام قانون الإعسار عليها قادرة على إعادة التهوض من جديد والعودة إلى سوق العمل.

2. شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات حاصلة عليه.

وقد تقدمت المدعية بهذه الشهادة وهي المسلسل رقم (2) من بينات المدعية يتبيّن من خلالها أن المدعية شركة مساهمة عامة محدودة وتمارس عملها في السوق المالي وقد تم تأسيسها وتسجيلها في عام (2005) كما تبيّن من هلال الشهادة التغييرات التي أجريت على الشركة.

3. القيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك الميزانية والبيانات المالية أو الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب:

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية قد تقدمت بميزانياتها عن الأعوام من (2019 إلى 2021) وقد اتضح من خلاصة تلك الميزانية أنه يوجد لديها أموال وعليها التزامات وإنما وتشتملت قائمة المركز المالي للشركة وتبين أن الشركة تعاني من خسائر.

القاضي

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(اعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

4. كشف بالأموال المنقوله وغير المنقوله العائده للمدين مع بيان قيمة كل منها، وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقا للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه الأموال خاصة لإجراءات تنفيذ علها أو موضوع تأمينا لدین أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المرتبة علها.

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية ومن ضمن بياناتها تقدمت بطلب بكشف بأموالها المنقوله وتبين أنها تملك أسمها في خمسة شركات عاملة في المملكة وهي (شركة البطاقات العالمية وشركة الباطون الجاهز والشركة العامة للتعدين، والشركة الأردنية لصناعة الصوف الصخري، والشركة العامة لصناعة وتسويق الصوف الصخري) وتبين أنها تملك أصول تقع في مقر عمل الشركة وهي مذكورة في المسلسل رقم (8) من بيانات المدعية.

5. قائمة بدائي المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية تقدمت ومن ضمن بياناتها بكشف بالديون المستحقة عليها لكل شخص ومقدار ذلك الدين. (المسلسل رقم 9).

6. قائمة بمديني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ الدين المستحق له.

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية ومن ضمن بياناتها تقدمت (بكشف) ببيان الديون المستحقة لها على الغير وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته ومقدار ذلك الدين. (المسلسل رقم 10) وهي ديون متحققة لها على عدة جهات ومدرجة في ميزانيتها تحت بند (ديون مشكوك في تحصيلها) وهو صادر عن الشركة المدعية.

7. كشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين أو عليه.

وقد تقدمت المدعية بكشف في القضايا المقامة على المدعية من خلال نظام ميزان المعامل في المحاكم الأردنية، حيث وجدت المحكمة أنه قد أقيمت عدة دعوى جزائية وحقوقية وتنفيذية عليها من قبل عدة جهات وقد بلغت مجموع هذه القضايا (20) قضية، وكان ذلك ابتداءً من (2014/11/02) وحتى تاريخ (2022/10/19).

وعوداً على بدء، تجد المحكمة أن دعوى المدعية، بعلها السابقة قد تحققت فيها جميع شروط الإعسار الفعلي، وقد استوفت الشروط المطلوبة لإعسارها المنصوص عليها في قانون الإعسار رقم (12 لسنة 2018).

القاضي

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(اعسار)

الملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية العظيم.

لهذا وبناءً على ما تقدم عملاً بالمواد (2 و 3 و 8 و 9) من قانون الإعسار رقم (21

لسنة 2018) تقرر المحكمة الحكم بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (8 و 9) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018) الحكم بإشهار إعسار المدعية (الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية المساهمة العامة المحدودة) المسجلة تحت الرقم (360) تاريخ (03/04/2005) تحمل الرقم الوطني (200022442) وعنوانها: (عمان- الصويفية - شارع الوكالات - بناية رقم (27).

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (13/د) و (17/أ) من قانون الإعسار تقرر المحكمة تعين القانوني (منجد صالح محمد عبيدات) رخصة رقم (2021005) رقم وطني (9781028980) وكيلًا للإعسار ورقم هاتفه (0798422388) مع احتفاظ المدعية بإدارة أموالها تحت إشراف وكيل الإعسار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (13/و) من ذات القانون دعوة دائني المدعية (المدين) للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (14) من قانون الإعسار تكليف وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار بتلبيغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتكلفه أيضاً بتلبيغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها الشركة المدعية ولممثل العمال إن وجد.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (16) من القانون المذكور تكليف وكيل الإعسار بنشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية والإعلان عنه عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ونشره على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد، وتسجيله في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (32) من قانون الإعسار مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المدعية للبقاء على العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز إن وجدت وعدم إلغائها أو تعليق العمل بها إلا بكتاب صادر عن هذه المحكمة.

القاضي

محكمة بداية عمان/الغرفة

الاقتصادية.

رقم الدعوى:

2022/573

سجل القضايا الاقتصادية.

(اعسار)

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (53/ج) من قانون الإعسار والمادتين (36 و 37) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة (2019) تحديد أتعاب وكيل الإعسار بشكل مبدئي بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشريحة التي يندرج تحتها صافي قيمة ذمة الإعسار المبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بالنظام المشار إليه، وأن يستحق وكيل الإعسار كذلك أتعاب متغيره تعتمد على تحقيق نتيجة تسدد عند انتهاء إجراءات الإعسار على أن لا تتجاوز (10%) من صافي المبالغ المحصلة.

حكماً وجاهياً بحق المدعية قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضره صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ (21/12/2022).

قاضي الإعسار في محكمة عمان الابتدائية/الغرفة الاقتصادية.

د. مناور أبو الغنم.